باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

(عن ابن عمر قال : { وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان } . رواه الجماعة إلا النسائي) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راء امراة مقتولة في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فقال : "ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " . رواه أحمد وأبو داود)

قال ابن العربي

قال علماؤنا : لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن ؛ خرجه البخاري ومسلم والأئمة ، وهذا ما لم يقاتلن ، فإن قاتلن قتلن .

اذا النهي عن قتل النساء و الاطفال و الشيوخ و الرهبان ليس مطلق فاذا قتلوا قَوتِلوا

حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أمروا بقتال الكفار

قال ابن كثير

قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم

اذا النهي عن قتل النساء و الشيوخ و الرهبان ليس مطلق فاذا كان لهم راي او ساعدوا في قتال مثل جمع السلاح او ما شابه هذا قتلوا.

والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون ، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية ، أخرجه مالك وغيره ، وللعلماء فيهم صور ست :

1- **الأولى : النساء إن قاتلن قتلن ، قال سحنون : في حالة المقاتلة وبعدها ، لعموم قوله : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم . وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن ، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .**
2- **الثانية : الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ؛ ولأنه لا تكليف عليهم ، فإن قاتل [الصبي] قتل .**

قال ابن قدامة
ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قُتل ؛ لا نعلم فيه خلافاً ؛ وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي

قال الإمام النووي :
' أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يُقاتلوا ، فإن قاتَلوا قال جماهير العلماء : يُقتلون . '

كلام جميل للشافعي رحمة الله

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ، ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه عندنا ء والله أعلم ء عن قتل النساء والولدان ، أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ، ومعنى قوله : منهم ، أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار ، وإذا أباح النبي ء صلى الله عليه وسلم ء البيات والغارة على الدار ، فأغار على بني المصطلق غارين ، والعلم يحيط أن البيات والغارة إذا حلا بإحلال رسول الله ء صلى الله عليه وسلم ء لم يمتنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان ، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم ، إذا أبيح أن يبيت ويغير وليس لهم حرمة الإسلام ، ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم ، وإنما نهى عن قتل الولدان ؛ لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به ، وعن قتل النساء ؛ لأنه لا معنى فيهن لقتال ، وأنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله ء عز وجل ء .

قال : فإن قال قائل : أبن هذا بغيره . قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيره .

فإن قال : أفتجد ما تشده به ؟ قلت : نعم ؛ قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) قال : فأوجب الله لقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير الرقبة ، وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة ؛ إذ كانا معا ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معا ، وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ، ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان ، فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار ؛ لم يكن فيهم عقل ، ولا قود ، ولا دية ، ولا مأثم ، ولا كفارة ، إن شاء الله عز وجل .

الشيخ العثيمين

قال الشيخ ابن عثيمين ءرحمه اللهء "…. الثاني تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب فإن قيل لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم ؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية لما في ذلك من كسر لقلوب الأعداء وإهانتهم ولعموم قوله تعالى :
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) … البقرة الآية: 194وتفويت المال على المسلمين ليس بشيء غريب ولهذا يحرق رحل الغال

مع أن فيه تفويت مال على أحد الغزاة فإن قال قائل لو هتكوا أعراض نساءنا فهل نهتك أعراض نسائهم ؟ لا ، هذا لا نفعله لماذا ؟ لأن هذا محرم بنوع ولا يمكن أن نفعله لأنه ليس محرم لاحترام حق الغير ولكنه محرم بالنوع فلا يجوز أن نهتك أعراض نسائهم ولكن إذا حصلت القسمة ووقعت المرأة منهم سبياً صارت ملك يمين يطؤها الإنسان يملك يمين حلالا ولا شيء فيه " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " هم قتلوا نساءنا نقتل نساءهم ، هذا هو العدل ليس العدل أن نقول إذا قتلوا نساءنا ما نقتل نساءهم لأن هذا يؤثر عليهم تأثيراً عظيماً ......".

فروع الفقه الحنبلي

المبدع في شرح المقنع

وذكر في " المغني " و " الشرح " أن المرأة إذا انكشفت للمسلمين ، وشتمتهم رميت قصدا

[ص: 321] (وفي إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان إحداهما : يجوز) . قدمه في " المحرر " و " الفروع " وجزم به في " الوجيز " 0 وهو أظهر لقوله تعالى : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية [الحشر : 5] ولما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله - تعالى - الآية ، وفيه يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

متفق عليه . (إن لم يضر بالمسلمين) وكذا في " المحرر " و " الفروع " وزاد : ولا نفع . فدل على أن ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونه ينتفعون به ببقائه لعلوفهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره ، لم يجز لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، وهو منفي شرعا (والأخرى لا يجوز) لحديث أبي بكر وغيره ، ولأن فيه إتلافا محضا ، فلم يجز كعقر الحيوان (إلا أن لا يقدر عليهم إلا به) كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، ويستترون به من المسلمين ، وزاد في " المغني " و " الشرح " أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق ، أو يمكن من قتال ، أو سد شق ، أو ستارة منجنيق . (أو يكونوا يفعلونه بنا) فنفعله بهم ، قال أحمد : لأنهم يكافئون على فعلهم .

وهذا مما لا خلاف فيه . ذكره في " المغني " و " الشرح " (وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم) أي فيه روايتان ، إحداهما : يجوز ؛ جزم به في " الوجيز " ؛ لأن القصد مكافأتهم ، وإقامة كلمة الحق ، فإذا كان ذلك وسيلة إليه جاز كالقتل ، لكنه إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز تحريقهم بالنار بغير خلاف . وعند العجز : [ص: 322] يجوز في قول أكثر العلماء ، وكذلك القول في فتح الثقوب لتغريقهم .

والثانية : المنع ؛ أما النار فلا يعذب بها إلا الله - تعالى - وأما الماء فلأن الإتلاف به يعم النساء ، والذرية مع أن عنه وجها ، لكن لو لم يقدر عليهم إلا به ، أو كانوا يفعلونه بنا ، جاز .

---**-*-*-*-*-*-

أبحاث هيئة كبار العلماء

المسألة الأولى: ضرب أو رمي من تترس به الكفار من أسارى المسلمين

سبق في التمهيد أن ذكر الغزالي هذه المسألة، وبين أنها مبنية على مصلحة واقعة في رتبة الضرورات، حيث إن رمي الكفار وقتلهم بما يستتبع قتل أسارى المسلمين أو إصابتهم فيه نصر المسلمين وحفظ دينهم وديارهم، ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وهذه من الضرورات التي اتفقت الشرائع على حفظها، وفيه أيضا تقديم المصلحة العامة للإسلام وللأمة على المصلحة الخاصة، وهي حفظ دماء المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وهذا يتفق مع قاعدة تقديم أقوى المصلحتين عند تعارضهما، وارتكاب أدنى المفسدتين وأخفهما تفاديا لأشدهما، فكان رمي الكفار قصدا بما يستتبع قتل متترسهم من المسلمين متفقا مع مقاصد الشريعة، لكن لما تعارضت مصلحة حفظ دماء أسرى المسلمين أو من بين الكفار من المسلمين حين الحرب، ومصلحة الجهاد وما يترتب عليه من منافع، وما يترتب على تركه من مضار - كانت المسألة مثار خلاف بين الفقهاء، فرأى بعضهم قتال الكفار بما يعم كالرمي بالمنجنيق والإغراق والغازات الخانقة وأمثالها إن لم يتغلب عليهم إلا بذلك ؛ رعاية للمصلحة العامة، ورأى آخرون: أنه لا يجوز رميهم بما يعم.

وفيما يلي نصوص يتبين منها خلاف الفقهاء في ذلك وما استند إليه كل منهم من دليل أو تعليل:

أ- قال السرخسي : ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إذا علم أن

الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 28)

فيهم مسلما، وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له ذلك؛ لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، ألا ترى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولكنا نقول: أمرنا بقتالهم، فلو اعتبرنا هذا المعنى لأدى إلى سد باب القتال معهم، فإن حصونهم ومدائنهم قل ما تخلو من مسلم عادة، ولأنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم وإن كان فيهم نساؤهم وصبيانهم، وكما لا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم، ثم لا يمتنع ذلك لمكان نسائهم وصبيانهم فكذلك لمكان المسلم فلا يستقيم منع هذا، وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم : نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن زيد رضي الله عنه بأن يحرق، وحرق حصن عوف بن مالك .

وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم، وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم، وعلى قول الحسن رضي الله عنه لا يحل له ذلك، وهو قول الشافعي ؛ لما بينا أن التحرز عن قتل المسلم فرض، وترك الرمي إليهم جائز.

ولكنا نقول: القتال معهم فرض، وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم، ولأنه يتضرر المسلمون بذلك فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين فيجترئون بذلك على المسلمين، وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين

والضرر مدفوع، إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي ؛ لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه، فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده؛ لأنه وسع مثله اهـ.
ب- وفي كتاب الجهاد من [بداية المجتهد] لابن رشد : اتفق عوام

(الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 29)

الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق، سواء كان فيها نساء وذرية أم لم يكن؛ لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين) فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي، وقال الليث : وذلك جائز، ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة.
ج- وقال في [الأم] قال الشافعي رضي الله عنه: (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون، فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها السكان إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن، فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون - فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا: إن رميتمونا وقاتلتمونا قتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق، وكذا الماء والدخان) اهـ.
د- وقال محمد الشربيني الخطيب الشافعي : (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر أو نحوه جاز ذلك، أي: الرمي بما ذكر وغيره [على المذهب]؛ لئلا

(الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 30)

يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم، وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق الشهادة).
تنبيه: تعبيره بالجواز لا يقتضي الكراهة، سواء اضطروا إلى ذلك أم لا. وملخص ما في [الروضة] ثلاثة طرق: المذهب: إن لم يكن ضرورة كره تحرزا من إهلاك المسلم، ولا يحرم على الأظهر، وإن كان ضرورة كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به - جاز قطعا، وكالمسلم الطائفة من المسلمين، كما قاله الرافعي، وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثي (وصبيان) ومجانين منهم (جاز) حينئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى من ذكر؛ لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقا إلى الظفر بالمسلمين؛ لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوبا ؛ لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في [المحرر].
والثاني: وهو المعتمد كما صححه في [زوائد الروضة] جواز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، واحترز المصنف بقوله: دفعوا بهم عن أنفسهم عما إذا فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع من رميهم، وإن أفضى إلى قتل من ذكر قطعا. قاله الماوردي . قال في [البحر]: وشرط جواز الرمي أن يقصد

(الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 31)

بذلك التوصل إلى رجالهم .
ولو واحدا أو ذميين كذلك (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) (وإن تترسوا بمسلمين) وجوبا صيانة للمسلمين وأهل الذمة، وفارق النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي

محقونا الدم لحرمة الدين والعهد، فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين، فجاز رميهم بلا ضرورة.
(وإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حينئذ (في الأصح) المنصوص، ونقصد بذلك قتال المشركين، ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية.
والثاني: المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي، وكالذمي المستأمن. اهـ.
هـ - وقال أبو محمد بن قدامة رحمه الله: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

(الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 32)

يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.
فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا؛ لما روى سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: ﴿لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها﴾.
ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها؛ لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم.
وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي والليث : لا يجوز رميهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ الآية . قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة؛ لأن تركه

(الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 33)

يفضي إلى تعطيل الجهاد . اهـ .
وقال المرداوي في [الإنصاف] : قوله : (وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم **(و)** إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع ، وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ، ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي : عدم الجواز . وهذا المذهب نص عليه ، وقدمه في [الفروع] وجزم به في [الوجيز] ، وقال القاضي : يجوز رميهم حال قيام الحرب ؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد . وجزم به في [الرعاية الكبرى] .

-*-*-*-**--*-**-*--*-*-*-**--*-*-*-**--*-*-**--**-

النصوص التي تدل على جواز حرق بلاد العدو ، ومنها :
ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع " ، وفي ذلك نزل قوله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها

قائمة على أصولها فبإذن الله) ، وقد جاء في بعض الروايات عند الشيخين أن اسم الأرض المحروقة (البويرة) وفيها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه :
فهان على سراة بني لؤي *** حريق بالبويرة مستطير
ومنها : ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أرض يقال لها أبنى – وقيل : يبنى – فقال : أئتها صباحاً ثم حرّق ، وفي سنده نظر .
و الحديث الأول من الأصول التي دلت على جواز التحريق في أرض العدو ، وقد بوّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله (باب حرق الدور والنخيل) ، وبوّب عامة من أخرجه من أهل الحديث عليه بنحو هذا ، وقال الترمذي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث : " وهذا حديث حسن صحيح ، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ؛ ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون ، وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي ؛ قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجرا مثمرا أو يخرب عامرا ، وعمل بذلك المسلمون بعده ، وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار ، وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فأما بالعبث فلا تحرق ، وقال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم " اهـ .
وقال الحافظ رحمه الله في كلامه على حديث ابن عمر (فتح الباري 6/155) :
" وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ؛ واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين ، والله أعلم " اهـ .
وقال العيني رحمه الله (عمدة القاري14/270) :
" حديث ابن عمر دال على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم

من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم ، وتوهين كيدهم ، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم ؛ من قطع ثمارهم ، وتغوير مياههم ، والتضييق عليهم بالحصار ، وممن أجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن القاسم ، وقال الكوفيون : يحرق شجرهم ، وتخرب بلادهم ، وتذبح الأنعام وتعرقب إذا لم يمكن إخراجها"اهـ .
وهذا الحديث ظاهر في الدلالة على جواز تحريق بلاد العدو إذا اقتضى القتال ذلك .

الدليل الثالث :
النصوص التي تدل على جواز ضرب الأعداء بالمنجنيق ونحوها مما يعم الهلاك به ؛ ومنها :
ما رواه أبو داود في المراسيل وغيره مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق .
وما رواه البيهقي وغيره أن عمرو بن العاص رضي الله عنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.
وما رواه البيهقي أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب رحمه الله - في فتح قيسارية - قال : فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقا ، وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وجرى أمر المسلمين في مغازيهم على هذا ، فروى سعيد بن منصور عن صفوان بن عمرو : أن جنادة بن أبى أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم – وكانوا على عهد معاوية رضي الله عنه – كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم ، هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء ، قال : لم يزل أمر المسلمين على ذلك.
وروى سعيد بن منصور عن علقمة أيضاً أنهم غزو على عهد معاوية وكانوا يرمون بالمنجنيق في غزوتهم .
وقد اتفق أهل العلم على جواز رمي العدو بالمنجنيق ونحوه في الجملة .
ومن المعلوم أن حجر المنجنيق لا يميز بين النساء والذرية وغيرهم ، كما أنه يدمر ما يأتي عليه من بناء أو غيره .
فدل هذا على أن أصل تدمير بلاد الكفار وقتلهم - إذا اقتضاه

الجهاد ورآه أهل الحل والعقد من المجاهدين - مشروع ؛ فإن المسلمين كانوا يضربون تلك البلاد بالمجانيق حتى تفتح ، ولم يرد عنهم أنهم كفوا خوفاً من استئصال الكفار ، أو خشية تدمير بلادهم ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث
كلام أهل العلم في هذا الباب

تمهيد :
سأذكر في هذا المبحث جملة من أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم تدل على جواز تحريق بلاد العدو وهدم ديارهم إذا اقتضى الجهاد ذلك ، وأريد أن أنبه إلى أمور قبل ذكر هذه الأقوال:
أولاً : إن كلام أهل العلم المذكور في هذا الباب إنما هو في (جهاد الطلب) ، ومن المعلوم أن ما ثبت جوازه في جهاد الطلب فإنه يثبت في (جهاد الدفع) من باب أولى ؛ لأن جهاد الدفع آكد وأعظم وجوباً بلا خلاف بين أهل العلم .
ثانياً : إن كلام أهل العلم على اختلاف مذاهبهم يدل دلالة صريحة على أن الانهزامية إنما جاءت مع هذا العصر ، وأن شريعة الإسلام منها بريئة ، وأن علماء الإسلام بريئون منها؛ فإنك لا تجد في عباراتهم أي محاولة لكسب مودة الكفار ، أو للتوفيق بين شريعة الإسلام وما يسمونه حقوق الإنسان بزعمهم ، أو الكلام عن (الشعوب المحبة للسلام) ، فانظر إلى أقوالهم (لا بأس بحرق حصون المشركين بالنار) ، (أو تغريقها بالماء) ، (أو تسميم مياههم) ، (أو تخريب ديارهم وهدمها) ، وغير هذه العبارات التي يشرق بها الانهزاميون .
ثالثاً : أن كلام أهل العلم هذا كان في تجويز أسلحة الدمار الشامل التي في عصرهم والتي تقتل الكفار مع ذراريهم ، بل نص السيوطي من الشافعية على ذلك بقوله : " و (نصب عليهم المنجنيق) رواه البيهقي ، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به " اهـ وهذا العبارة أقرها كثير من علماء الشافعية كما سيأتي إن شاء الله ، وكذلك قال ابن حجر الهيتمي : " وقتلهم بما يعم"اهـ ، وهذا كأنه نص في مسألتنا.

رابعاً : أن كلام أهل العلم هنا أيضاً دال على جواز ما يسمى بالأسلحة الجرثومية ؛ فإن منهم من نص على جواز رمي الكفار بالحيات والعقارب ، وعلى جواز تسميم مياههم.
خامساً : أن أهل العلم اتفقوا في الجملة على ما سبق ، ولكن فد يختلفون في بعض التفاصيل ؛ ولكنهم لو اختلفوا في بعض ذلك فإنما يكون هذا عند السعة في جهاد الطلب ، أما إذا اقتضت ضرورة الجهاد ذلك فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف .
أولاً : من كلام الحنفية :
1- قال السرخسي نقلا عن محمد بن الحسن (شرح السير الكبير 4/1467) :
" قال : ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار ، أو يغرقوها بالماء ، وأن ينصبوا عليها المجانيق , وأن يقطعوا عنهم الماء , وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم ، لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم ; وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم , فكان راجعا إلى الامتثال , لا إلى خلاف المأمور , ثم في هذا كله نيل من العدو , وهو سبب اكتساب الثواب , قال الله تعالى : (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) ، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى , أو مستأمنين , صغارا أو كبارا ، أو نساء أو رجالا ، وإن علمنا ذلك ؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين , وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو"اهـ.
2- وقال السرخسي في (المبسوط 10/65) :
"ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب ، وإحراقهم بالنار ، ورميهم بالمنجنيق ، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار"اهـ .
3- وقال الكاساني (بدايع الصنايع 7/ 101) :
" لا بأس بإحراق حصونهم بالنار , وإغراقها بالماء , وتخريبها وهدمها عليهم , ونصب المنجنيق عليها ; لقوله تبارك وتعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) ، ولأن كل ذلك من باب القتال ; لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم , ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها , ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون , فكيف لأموالهم ؟"اهـ .

4- وقال العبادي في (الجوهرة النيرة 2/258) :
" (فإن أبوا استعانوا عليهم بالله تعالى) : لأنه هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه ، قوله – أي الماتن – (ونصبوا عليهم المجانيق) : أي ينصبونها على حصونهم ويهدمونها ، كما نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف ، قوله (وحرقوهم) : لأن (النبي صلى الله عليه وسلم أحرق البويرة) وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل ، قوله (وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وأفسدوا زرعهم) : لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم وقد صح أن (النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني النضير وأمر بقطع نخيلهم وحاصر أهل الطائف وأمر بقطع كرومهم) . قوله (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) : يعني يرميهم بالنشاب والحجارة والمنجنيق ؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص "اهـ .
ثانياً : من كلام المالكية :
1- قال ابن العربي (أحكام القرآن 4/176) :
" اختلفت الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين :
الأول : أن ذلك جائز ; قاله في المدونة .
الثاني : إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا , وإن ييأسوا فعلوا ; قاله مالك في الواضحة , وعليه تناظر الشافعية , والصحيح الأول . وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له , ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم , حتى يخرجوا عنها , فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا"اهـ .
2- قال ابن فرحون في (تبصرة الحكام 2/95) :
" مسألة : ويقاتل العدو بكل نوع ، وبالنار إن لم يكن غيرها وخيف منهم , فإن لم يخف فقولان ، مسألة : لم يختلف في رمي مراكبهم بالمنجنيق ، وكذلك حصونهم , وإن كان فيهم مسلمون "اهـ .
3- وقال المواق (التاج والإكليل 4/544) :
" (بقطع ماء وآلة) ابن القاسم : لا بأس أن ترمى حصونهم بالمنجنيق ، ويقطع عنهم المير والماء وإن كان فيهم مسلمون

أو ذرية ، وقاله أشهب . قال في المدونة : ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم ، وتغريقها بالماء، وحرابتها ، وقطع الشجر المثمر ، وغيره ؛ لقوله تعالى : (ولا يطئون موطئا) . (وقد قطع عليه السلام نخل بني النضير وأحرقها)"اهـ .
4- وقال الخرشي (شرح خليل 3/113) :
" يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب ؛ فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش , أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور ، أو يقتلوا بالآلة : كضرب بالسيف ، وطعن بالرمح ، ورمي بالمنجنيق ، وما أشبه ذلك من آلات الحرب"اهـ .

ثالثاً : من كلام الشافعية :
1- قال الشافعي (الأم 4/257) :
" وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به : فلا بأس أن يرموا بالمجانيق ، والعرادات ، والنيران ، والعقارب ، والحيات ، وكل ما يكرهونه ، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم ، أو يوحلوهم فيه ، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا ؛ لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد ، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر ، وغير المثمر ، ويخربوا عامرهم ، وكل ما لا روح فيه من أموالهم"اهـ .
2- وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (فتح الباري 6/155) :
" وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد ابقاءها على المسلمين ، والله أعلم " اهـ .
3- وقال ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج 9/242) :
" (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرها ، (وإرسال

الماء عليهم) وقطعه عنهم ، (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما ، وإن كان فيهم نساء وصبيان ، ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه ؛ وذلك لقوله تعالى (وخذوهم واحصروهم) ; ولأنه (صلى الله عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق) رواه البيهقي وغيره ... (وإن كان فيهم مسلم) واحد فأكثر . (أسير أو تاجر جاز ذلك) أي إحصارهم وقتلهم بما يعم ، وتبييتهم في غفلة ، وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن . (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم ، نعم يكره ذلك حيث لم يضطر إليه ، كأن لم يحصل الفتح إلا به تحرزا من إيذاء المسلم ما أمكن مثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله ; لأن الفرض أنه لم تعلم عينه " اهـ .

4- وقال السيوطي في (أسنى المطالب 4/191) – وأصل الكلام لزكريا الأنصاري–:

"(و) يجوز (إتلافهم بالماء والنار) قال تعالى (وخذوهم واحصروهم) ، و(حاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) رواه الشيخان ، و (نصب عليهم المنجنيق) رواه البيهقي ، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به " اهـ .

رابعاً : من كلام الحنابلة :

1- قال ابن قدامة (المغني 9 / 230) :

" مسألة : قال – يعني الخرقي – : (وإذا حورب العدو , لم يحرقوا بالنار) : أما العدو إذا قدر عليه , فلا يجوز تحريقه بالنار , بغير خلاف نعلمه ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره , فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا ... فأما رميهم قبل أخذهم بالنار , فإن أمكن أخذهم بدونها , لم يجز رميهم بها ; لأنهم في معنى المقدور عليه , وأما عند العجز عنهم بغيرها , فجائز , في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري , والأوزاعي , والشافعي ... وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم , ليغرقهم , إن قدر عليهم بغيره , لم يجز , إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية , الذين يحرم إتلافهم قصدا , وإن لم يقدر عليهم إلا به , جاز , كما يجوز البيات المتضمن لذلك . ويجوز نصب المنجنيق عليهم . وظاهر كلام أحمد جوازه مع

الحاجة وعدمها "اهـ.
2- وقال البهوتي في (كشاف القناع 3 / 49) :
" (وكذا يجوز رميهم) أي : الكفار (بالنار , والحيات , والعقارب في كفات المجانيق , ويجوز تدخينهم في المطامير , وفتح الماء لغرقهم , وفتح حصونهم وعامرهم) أي : هدمها عليهم ; لأنه في معنى التبييت (فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم) لحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء , فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة , وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) رواه أبو داود وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعله خالد بن الوليد بأمره "اهـ.
3- وقال أيضاً (شرح منتهى الإرادات 1/623) :
"(و) يجوز (رميهم) أي الكفار (بمنجنيق) نصا . لأنه صلى الله عليه وسلم (نصب المنجنيق على الطائف) رواه الترمذي مرسلا ، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية , فظاهر كلام أحمد جواز مع الحاجة وعدمها . (و) يجوز رميهم (بنار , و) يجوز (قطع سابلة) أي طريق ، (و) قطع (ماء) عنهم ، (و فتحه ليغرقهم , و) يجوز (هدم عامرهم) ، وإن تضمن إتلاف , نحو نساء وصبيان ; لأنه في معنى التبييت"اهـ .
4- وقال الرحيباني في (مطالب أولي النهى 2/516) :
"(و) يجوز (رميهم بمنجنيق) نصا (لأنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف) رواه الترمذي مرسلا . ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية , وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وغيرها (و) يجوز رميهم بـ(نار وبنحو عقارب) ؛ كأفاعي (وتدخينهم بمطامر) وهي الحفيرة في الأرض , قاله في " القاموس " ، (و) يجوز (قطع سابلة) , أي : طريقهم عنهم , (و) قطع (ماء) عنهم (وفتحه ليغرقهم , و) ويجوز (هدم عامرهم) , وإن تضمن إتلاف نحو نساء وصبيان إذا لم يقصدهم , لأنه في معنى التبييت"اهـ .
خامساً : من كلام الظاهرية :
قال ابن حزم في (المحلى 5/ 346) :
" جائز تحريق أشجار المشركين , وأطعمتهم , وزرعهم ، ودورهم , وهدمها , قال الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو

تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) ، وقال تعالى: (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) ، وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يوم أو غده "اهـ .

سادساً : من كلام غيرهم من المجتهدين :

1- قال الصنعاني في (سبل السلام 4/51) :

" وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع) متفق عليه : يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة ، وفي ذلك نزلت الآية (ما قطعتم من لينة) الآية ، قال المشركون : إنك تنهي عن الفساد في الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها؟ ...وقد ذهب الجماهير إلي جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك ، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم ، وذلك يدور على ملاحظة المصلحة"اهـ .

2- وقال الشوكاني في (نيل الأوطار 8/78) – بعد ذكره لمجموعة أحاديث منها حديث ابن عمر السابق – :

"والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو ، قال في الفتح – ثم نقل كلام الحافظ السابق وأقره – ثم قال : ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي "اهـ .

3- وقال أيضاً في (السيل الجرار 4/534) :

"قد أمر الله بقتل المشركين ، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا ، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي ، أو طعن ، أو تغريق ، أو هدم ، أو دفع من شاهق ، أو نحو ذلك " اهـ .

المبحث الرابع
شبهات وردود

تمهيد

لعل أبرز الشبهات التي ترد في هذا الباب ما يلي :
الشبهة الأولى : تحريم قتل النساء والصبيان .
الشبهة الثانية : تحريم الإفساد في الأرض .
الشبهة الثالثة : أن هذه الأسلحة ستقتل قسماً من المسلمين .
وسأقوم بالإجابة عن كل شبهة باختصار :

الشبهة الأولى
تحريم قتل النساء والصبيان
قالوا : ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان " ، وثبت في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا : ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا " ، وغيرها من النصوص وكلها تدل على تحريم قتل النساء والصبيان ، واستخدام مثل هذه الأسلحة سيقتل هؤلاء .
والجواب عن هذه الشبهة أن يقال :
إنه قد ثبت في النصوص الأخرى جواز قتل النساء والصبيان في حال التبييت والإغارة كحديث صعب بن جثامة رضي الله عنه السابق ، وقد جمع أهل العلم بين هذه النصوص بأن النهي متوجه عندما يمكن تمييز النساء والصبيان من غيرهم ، وأما في حالة عدم التمكن من تمييزهم عن غيرهم فإنه يجوز قتلهم تبعا لغيرهم ، وقد سبق أن نقلنا كلام أهل العلم في المبحثين السابقين وقد نصوا على جواز قتل النساء والصبيان عندما لا يمكن تمييزهم ، ونقلنا قول الشافعي رحمه الله (الرسالة) ص 299 : " ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن

أمر بقتله منهم ، قال : ومعنى قوله " هم منهم " أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار "اهـ .
ولا يمكن تمييزهم عند ضربهم بهذه الأسلحة ، فحكم ذلك كحكم التبييت وضربهم بالمنجنيق ونحو ذلك ، وقد نص بعض أهل العلم – في المبحث السابق – على أنه يقاس على المنجنيق غيره مما يعم الإهلاك به كقول السيوطي : " وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به "اهـ .

الشبهة الثانية
تحريم الإفساد في الأرض
قالوا : إن استخدام مثل هذه الأسلحة سيفسد الأرض ، ويهلك الحرث والنسل ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك : فقال تعالى (وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا)(لأعراف: من الآية56) ، وقال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (البقرة:205) .
والجواب على هذه الشبهة من وجهين :
الوجه الأول : أن هذه الشبهة أول من ذكرها اليهود ، وأجاب عنها الله سبحانه وتعالى في القرآن ، فقد روى ابن إسحاق في السيرة عن يزيد بن رومان ، وأبو داود في المراسيل عن عبدالله بن أبي بكر ، وغيرهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى النضير فتحصنوا ، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل ، وحرّق ، فنادوا - حين رأوا النخل تقطع وتحرق - : يا محمد! قد كنت تنهى عن الفساد ، فما بال قطع النخل وحرقه؟ . فأنزل الله (ما قطعتم من لينة) الآية.
الوجه الثاني : أنه إذا تعارضت مفسدتان دفعت أعظمهما بارتكاب أدناهما بالاتفاق، ومفسدة بقاء الكفار على كفرهم وعدم دخولهم في حكم الإسلام أعظم من مفسدة تخريب بلادهم وهدمها ، وهذا باتفاق الفقهاء ؛ لذلك اتفقت أقوالهم على أنه إذا لم يقدر المجاهدون عليهم إلا بما يتسبب بقتل نسائهم وصبيانهم ونحو ذلك فإنه يجوز لهم مع أن أصل هذا منهي عنه ، وهذا كله في جهاد الطلب ، وقد سبق نقل كلام أهل العلم في ذلك أثناء الكلام في المبحث الثالث .

فإذا كان مجرد بقاء الكفار على كفرهم أعظم فساداً من تخريب ديارهم ، فما ظنك بالحكم إذا كان بقاؤهم مع ذلك سيكون مهدداً لبلاد المسلمين ، ودينهم ، وأعراضهم ، ودمائهم ، وأموالهم ؟!.
و جهاد الدفع أعظم وجوباً بالإجماع ، وما جاز في جهاد الطلب جاز في جهاد الدفع من باب أولى .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى الكبرى : 4/520) :
" وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم"اهـ.

الشبهة الثالثة
أن هذه الأسلحة ستقتل قسماً من المسلمين
قالوا : إن بلاد الكفار لا تخلو من المسلمين ، إما من التجار ، أو السياح ، أو المقيمين ، أو غير ذلك ، واستخدام مثل هذه الأسلحة سيقتل هؤلاء ، ومن المجمع عليه حرمة دماء المسلمين ، وقد قال تعالى (وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)(الفتح: من الآية25) ، فقد صرف الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة خشية على المسلمين المختلطين بالكفار .
والجواب من ثلاثة وجوه :
الوجه الأول : أن هذه الآية استدل بها الأوزاعي رحمه الله وغيره على الكف عن الكفار إذا كان فيهم مسلمون يخشى عليهم – في جهاد الطلب – ، وليس في هذه الآية ما يدل على التحريم كما هو ظاهر ، وقد رد على هذا الاستدلال جملة من أهل العلم :
فقال أبو يوسف رحمه الله في (الرد على سير الأوزاعي) ص 66 وما بعدها :

" تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها ، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم ؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان ، وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهل الطائف ، وأهل خيبر ، وقريظة ، والنضير ، وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه ، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق ، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم مالم يقاتلوا ؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من : الأطفال ، والنساء ، والشيخ الكبير الفاني ، والصغير ، والأسير ، والتاجر ، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك ، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم"اهـ .

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في (الأم) 7/349 قول الأوزاعي ، ثم أتبعه برد أبي يوسف السابق، ثم قال :

" والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ، ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين ، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن ، ..كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ، ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم ، فإن أصبناه كفرنا ، وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلي "اهـ .

وقال الجصاص رحمه الله (أحكام القرآن) 3/589 :

" وأما احتجاج من يحتج بقوله : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية , في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين , فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف ؛ وذلك

لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ; لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم ، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم , فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين ؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين ، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير , فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام . فإن قيل : في فحوى الآية ما يدل على الحظر , وهو قوله : (لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم ، قيل له : قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا ، فروي عن ابن إسحاق أنه : غرم الدية , وقال غيره : الكفارة , وقال غيرهما : الغم باتفاق قتل المسلم على يده ; لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده ، وقال آخرون : العيب ، وحكي عن بعضهم أنه قال : المعرة : الإثم , وهذا باطل ; لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا ; لقوله تعالى: (لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) , ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه, ولم يضع الله عليه دليلا , قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) فعلمنا أنه لم يرد المأثم ، ...،
وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين ; لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ، ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة, كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة ، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة , فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شيء , وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة ; إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره . والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك ، وقول من تأوله على العيب محتمل أيضا ; لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده , وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة" اهـ .
الوجه الثاني : إننا لو قلنا بهذا القول على إطلاقه لعطلنا الجهاد

بالكلية ؛ لأنه لا تخلو أرض من أراضي الكفار من مسلمين ، وما دام الجهاد مأمورا به وقد دلت الأدلة القطعية على وجوبه ، وتواتر عمل المسلمين به ، ولا يتحقق إلا بهذا ، فإنه يجوز .
قال محمد بن الحسن الشيباني (شرح السير الكبير 4/1467) : " ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى , أو مستأمنين , صغارا أو كبارا ، أو نساء أو رجالا ، وإن علمنا ذلك ؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين , وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو"اهـ .
وقال العبادي الحنفي (الجوهرة النيرة 2/258) : " قوله (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) : يعني يرميهم بالنشاب والحجارة والمنجنيق ؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص "اهـ.
وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي (تحفة المحتاج 9/242) : " (وإن كان فيهم مسلم) واحد فأكثر . (أسير أو تاجر جاز ذلك) أي إحصارهم وقتلهم بما يعم ، وتبييتهم في غفلة ، وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن ، (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم " اهـ .
الوجه الثالث : إننا لو سلمنا بهذا ؛ فإنما يكون عند جهاد الطلب ، أما في جهاد الدفع فإنه يجوز قطعاً إذا لم يندفع الكفار إلا به ، وهذا ينبغي أن يكون محل اتفاق بين الفقهاء ، وقد سبق ذكر قول الشافعي رحمه الله : "ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم " ، وهذا كمسألة التترس تماماً ، فإن أهل العلم اتفقوا على جواز قتل الكفار ولو تترسوا بمسلمين إذا اضطروا إلى ذلك :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (الفتاوى 28/546) : " وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وان أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"اهـ.
انتهت الرسالة :

هذا : وأسأل الله سبحانه أن ينفع بما جمعته ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حديث نصب المنجنيق على اهل الطائف :

شرح صالح الفوزان

https://www.youtube.com/watch?v=jko9JY76_Ew

وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

مكحول هذا من أكابر علماء التابعيين و هو مولى امرأة من الانصار لقد نشأ في الشام و تعلم وساد اهل الشام بعلمه و غزارة فقهه رحمه الله ، و اكن من سبي المشرق من كابول هو روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و هذا يعد من المنقطع ، فرواية التابعي عن الرسول سقوط الصحابي هذا يسمى بالمرسل فيه انقطاع في الارسال لكن الحديث قوي لا بأس به .

فبعد غزوة حنين لم يضع النبي صلى الله عليه و سلم السلاح و اتجه الى اهل الطائف الذين شاركوا هوازن غزاهم النبي صلى الله عليه و سلم و حاصرهم فتحصنوا في حصن الطائف حاصرهم النبي صلى اله عليه و سلم مدة طويلة و لم يتمكن منهم فأشار اليه سلمان رضي الله عنه ان يستعمل المنجنيق لضربهم لهدم سور الحصن ففيه دليل على استعمال هذا السلاح اذا استعصى الكفار على المسلمين و لم

يقدروا عليهم الاّ بذلك و ان كان قد يترتب عليه قتل النساء و الاطفال و كبار السن لكن للضرورة يتسامح في هذا لأجل الضرورة

النبي الذي بعث بالسيف بين يدي الساعة محمد ابن عبد الله صلى الله عليه و سلم

يهود المدينة ز ما فعله بهم الرسول عليه الصلاة و السلام

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، كان بالمدينة ثلاث قبائل من اليهود : بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وبنو قريظة ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فأبى عامتهم إلا الكفر ، فكتب بينه وبينهم كتابا (أي عهداً يلتزمون به) ، ثم إنهم حاربوه ، قال ابن القيم رحمه الله :
" وَحَارَبَهُ الثَّلَاثَةُ، فَمَنَّ عَلَى بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ، وَنَزَلَتْ (سُورَةُ الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " . "زاد المعاد" (3/ 59)

<u>و هذا حديث بني قريضة</u>

وَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ - كما رواه البخاري (4117) - أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وحاصرهم بِكَتَائِبِ الْمُسْلِمِينَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بحكم الله : أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ .

فَحَبَسَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فَخَنْدَقَ بِهَا خَنَادِقَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ فِي تِلْكَ الْخَنَادِقِ، فَخُرِجَ بِهِمْ إِلَيْهِ أَرْسَالًا ، وَقَدْ قَالُوا لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ وَهُمْ يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالًا: يَا كَعْبُ مَا تَرَاهُ يُصْنَعُ بِنَا؟

قَالَ: أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ، أَلَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ، وَأَنَّهُ مَنْ ذُهِبَ بِهِ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ، هُوَ وَاللَّهِ الْقَتْلُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الدَّأْبَ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُمْ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ ، ومن لم ينبت تركوه ، فروى أبو داود (4404) بسند صحيح عن عَطِيَّة الْقُرَظِيّ رضي الله عنه قَالَ: " كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ "

وفي رواية : " فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ " .

انظر : "البداية والنهاية" (6/ 34-94) ، "سير أعلام النبلاء" (1/ 470-480) ، "تاريخ الإسلام" (2/ 307-318) ، "الروض الأنف" (6/ 262-294)

وهكذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد ، وتحالفوا مع المشركين

لاستئصال الإسلام وأهله ، فعاد كيدهم في نحورهم ، واستُئصلوا هم عن آخرهم ، والحمد لله رب العالمين